هو الحيض فاذا جاوز الاسود الخمسة عشر علمنا انها فاقدة للتمييز لكن دورها قد انقضى فتبتدي الآن تحيضنا بو
وليلة انتهى ملخصا ايخ وتأمل هذا والذي قبله يعلم ما في كلام المولف هذا الكلام سيذكر بعد ما يتفق به
مراده قوله الا ان يقول قايل الخ فيه نظر لان الذي مر في نحو الحيض هذه ان الروياني يقول الحيض السواد
فقط وجرى عليه في التحقيق وابن سريج يقول الحيض السواد مع الحمرة واعتمده في المجموع فما اتفاقهما انها مميزة
مميزة فكيف يسوغ لقايل ان يقول انها في الاصل مبتداة غير مميزة وترتب عليه ما ذكره المولف وقول الروضة
ما ذكر لا يوئثه هذا القول بل يرده ويشهد لما ذكره ابن سريج كما بسطته فيما سبق قوله وكلام الروضة
والمجموع فيمن رات الحاجزة فيه نظر ايخ لان هذه فقد فيها شرط تمييز فكيف يستدل بها على مسئلتنا الموجود بها
جميع شروط التمييز قوله وكلام الرافعي في الكل الخ يرد بمنع اقتضائه لما ذكر وانما الذي يقتضيه كلام الروضة
عند بعضهم تحيضها السواد وعند اخرين تحيضها السواد مع الحمرة واما اتفاقهما على مميزة قوله فلذلك فهم
المتاخرون تعلق الحكم به فلا قوة وخفا المراد قوله وانما ذكر كونه حيضا الخ لم يذكر ذلك في المجموع الا فيما لو رات
ثمانية ايام سودا ثم ثمانية ايام حمرا ثم ثمانية اسود وكون السواد الاول فقط هو الحيض اتفاقا في هذه واضح جلي
اذ لا يمكن ضم غيره اليه فهي مميزة ايخ فاندفع قول المولف فلذلك قوي الاشكال واي اشكال في ذلك اذ غاية الامر
ان هذه كمسئلتنا في ان كل مميزة وانما افترقا في ان ابن سريج يقول في تلك ان الاحمر حيض مع الاسود لامكان ضمه
اليه بخلافه هنا وهذا ظاهر لا غبار عليه وقوله ولم ار من حل اشكالها تصريحا يقال عليه قد اتضح بما قررناه انه ليس
هنا اشكال ضعيف فضلا عن قوي حتى يتعرض لحد لحله ولعل هذا المولف اراد غير ما دلت عليه عبارته
ثم ظهر لي انه اشكال صحيحا ببادي الراي وهي ان مسئلة ابن سريج ونحوها كمسئلة الثمانيات المذكورة لعل
فيها احد شروط التمييز وهو ان لا ينقص الضعيف عن اقل الطهر وفي هذه ونحوها نقص الضعيف عن اقل الطهر
فتكون غير مميزة فتحيض اقله وتطهر بقية الشهر فكيف قال ابن سريج حيضها السواد والحمرة وقال غيره حيضها
السواد فقط وكيف اتفقوا في مسئلة الثمانيات على ان الثمانية الاولى حيض وما الفرق بين هذه ومن رات يوما مسئلة م
وليلة اسود ثم اربعة عشر احمر ثم اسود انها غير مميزة فتحيض يوما وليلة وتطهر بقية الشهر فلم لم يقل في هذه
ان حيضها الاسود والاحمر على طريقة ابن سريج او الاسود فقط على مقابله وقد تعرضت في شرح العباب
لحل هذا الاشكال حيث قلت عقب مسئلة ابن سريج فان قلت قضية ما مر من اشتراط ان لا ينقص الضعيف
عن اقل الطهر انها غير مميزة في مسئلة ابن سريج ونحوها قلت يتعين تصويرها بما اذا انقطع بعد السبعة
الثالثة لما مر عن المتولي ان محل اشتراط ذلك اذا استمر الدم والا عملت بتمييزها وان نقص الضعيف عن اقل الطهر
انتهى والذي مر فيه عن المتولي هو قولي عقب ذكر شروط التمييز الثلاثة ومحل اشتراط الثالث كما قاله المتولي ان
استمر الدم والا فلو رات عشرة سوادا ثم عشرة حمرة او نحوها وانقطع الدم فانها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف
عن اقل الطهر انتهى ومن ثم قيدت مسئلة ابن سريج وامثالها المذكورة في متن العباب بقولي عقب كل وانقطع
لما مر عن المتولي فاتضح ان الاشكال وان منشا الاشكال الغفلة عن كلام المتولي الملاحظ في كلامنا التمييز الموهم
اختلال الشرط الثالث منها وقد نبه في المجموع عن كلام المتولي في بعض الصور فقال لو رات خمسة عشر احمر وخمسة
اسود وانقطع فحيضها الاسود ولم ينقطع لم تكن غيره فحيضها من ابتداء الدم يوم وليلة فتفصيله بين الانقطاع
والاستمرار هو عين مقالة المتولي قوله او اقل او اكثر قوله ثم عاد الاسود اي واستمر لما تقرر ويدل على ذلك
انهم لم يذكروا عند عود الاسود هنا عددا معينا فدل على استمراره بخلافه في مسئلة السبعات والثمانيات فانهم

ذكر

ذكروا عند عود الاسود هنا عددا معينا فدل على انه لم يوجد منه الا ذلك العدد ولهذا علمت ان تصنيعهم صريح
فيما مر عن المتولي وان هذا الاشكال بمسئلة السبعات والاعتبر هاوان قول المولف وهو مشكل بمسئلة السبعات
الاتية بسببه الغفلة عما مر عن المتولي قوله ثم سوادا اي ثم ثمانية سوادا او انقطع لما مر قوله ثم خمسة عشر
سوادا اي وانقطع قوله فالثلاثة الاول حيض اي لانه في زمن الامكان قوله ثم طهرت ورات الى الاوضح ثم رات
النقا تمام خمسة عشر ثم رات يوما وليلة فاكثر دما فالاول حيض والاخر فساد قوله وهذا مشكل الخ قد علمت من
نظير ما قدمته عن المتولي جرى عليه في المجموع في بعض الصور ان محل كونها غير مميزة عند فقد الشرط الاول
ايخ ان لا ينقطع الدم بعد الخمسة عشر والا فالحيض ما يمكن جعله حيضا وهو الخمسة عشر الاحمر سوا تقدم النصف اليوم
الاسود ام تاخر لان عدم صلاحيته مع انقطاعه صيره كالعدم ويوضح هذا اعني التعبير بالانقطاع ما مر انفا
عن المجموع فيمن رات خمسة عشر دما احمر ثم خمسة عشر اسود من الفرق بين الانقطاع وعدمه وعبارة شرح العباب او
خمسة عشر احمر ثم نصف يوم اسود او عكسه وانقطع ايخ اخذا من نظير ما مر عن المتولي فحيضها الاحمر لانه الذي
يصلح للحيض دون الاخر فكان كالعدم فلا يقال انها فاقدة شرط تمييز فتامله انتهت ويؤيد ذلك في المجموع لو رات
نصف يوم اسود ثم نصفه احمر ثم خمسة عشر اسود فالسواد الثاني هو الحيض بعد بالاتفاق انتهى وانما يتضح الحكم
فضلا عن الاتفاق وعكسه الا بما قلناه من ان الغرض انه انقطع بعد الخمسة عشر فحينئذ ما امكن جعله حيضا جعل وهو
الخمسة عشر السواد وما الا فلا وهو اليوم الاول الذي نصفه سواد ثم نصفه حمرة قوله وكذا لو تخلل سوادين الخ اي
كالو رات يومين او يوما وليلة اسود ثم اثني عشر احمر ثم يوما وليلة اسود ثم حمرة مستمرة فالسواد بقسميه حيض
وكذا ما تخلل بينهما من الحمرة وما بعد السواد الثاني طهر قوله ويوما وليلة احراى او اصفر او كدرة فالمحل فرق
بينها وبين الاحمر بانه اقرب للاسود منها قوله غير مميزة اي اتفاقا قوله ما لم تبلغ النوبة خمسة عشر ذكره فيه
نظرا دلم يذكره فيه لذلك سيما مع هذا الابهام الذي وقع للمولف وتعرفه لك حاصل عبارته وهو اذا انقطع دمها
فرات يوما وليلة دما ومثلها نقا او يومين ويومين او خمسة وخمسة او ستة وستة او سبعة وسبعة ويوما
او يوما وليلة دما وثلاثة عشر نقا ويوما وليلة دما او غير ذلك فالحكم في ذلك كله سوا وهو انه اذا لم يجاوز خمسة عشر فايام
الدما حيض بلا خلاف وكذا النقا على الاظهر فان جاوزها لم يلتقط لها ايام الحيض من جميع الشهر اتفاقا وان كان مجموع
الملتقط دون خمسة عشر ولكنها مستحاضة اختلط صفتها بالاستحاضة وهي ذات تقطع فان ردت الى التمييز فهي
يوم وليلة اسود ثم مثلها نقا ثم مثلها اسود ثم مثلها نقا وهكذا حتى جاوز خمسة عشر منقطعا كذلك او متصلا احمره
حيضها التسعة الايام الاولى والعاشر وما بعده طهر لان النقا انما يكون حيضا على قول السحب الاصح اذا كان بين دمي
حيض فان فقدت احد شروط التمييز كان رات يوما وليلة اسود ثم مثلها احمر وهكذا الى اخر الشهر فهذه وان كانت
مميزة في الصورة ليست مميزة في الحكم اتفاقا لمجاوزة دمها القوي خمسة عشر يوما لهم ان شرط التقطع بالاكثر من يوم
وليلة لان المتقطع يوما وليلة وليس كذلك لكن تبين من كلامه ان النوبة اذا بلغت خمسة عشر ما حكمها وقد علمت ما
ذكرته لكن في المجموع حكم لكن بتفصيله قوله فلو نقص كل الخ فيه نظر ايخ لابهامه ان نقص كل عن يوم وليلة ويصير
للمجموع فسادا وان بلغ مجموع الدما اقل الحيض وليس مرادا والذي في المجموع وغيره لو رات نصف يوم دما ونصفه ونصفه ثم
نقا وهكذا الى اخر الخامس عشر فقضيته قول السحب واللفظ كما او ابلغ كل يوم دما وليلة فعلى الاصح حيضها اربعة عشر يوما ساعة ساعة نقا وهكذا
لان النصف الاخير لم يتخلل بين دمي حيض وهذا محله اذا بلغ مجموع الدما اقل الحيض والا دما ودم

Copyright ... University